مقدمة

تعتبر الوصية تصرفا تبرعيا صادرا من جانب واحد حثت عليها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لأنها باب من أبواب الخير التي تقرب الإنسان من ربه وتعود بالخير والازدهار على المجتمع فهي تنشر المحبة والمودة بين الناس.

وتعد الوصية من أهم التصرفات القانونية الكثيرة الانتشار في الحياة العملية باعتبارها من أهم التبرعات بالأموال بعد الموت، وقد نظم المشرع الجزائري الوصية في الفصل الأول من الكتاب الرابع من تقنين الأسرة تحت عنوان" التبرعات" وذلك في المواد من 184 إلى 201 منه، وإلى جانب ذلك فقد نص التقنين المدني على موضوع الوصية في القسم الثاني تحت عنوان" الوصية" ضمن الفصل الثاني المتعلق "بطرق اكتساب الملكية" وفي الكتاب الثالث الخاص "بالحقوق العينية الأصلية"، حيث نظمتها المواد من 775 إلى 777، وبالرجوع إلى نص المادة 775 من التقنين المدني نجد أن المشرع قد أحال إلى تقنين الأسرة باعتباره النص الخاص، وقد أحال المشرع الجزائري أيضا بموجب نص المادة 222 من تقنين الأسرة الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حال عدم تعرض تلك النصوص لبعض النقاط الخاصة بالوصية.

ونظرا للظروف الاستثنائية التي نمر بها بسبب جائحة كورونا، سنكتفي بدراسة الوصية وفقا للتشريع الجزائري دون التطرق إلى أحكامها في الشريعة الإسلامية، غير أنه يتم الرجوع إلى هذه الأخيرة في المسائل غير المنصوص عليها في تقنين الأسرة.